قانون رقم (17)

رئيس الجمهوريةبناء على أحكام الدستورو على ما أقره مجلس الشعب في جلستهالمنعقدة بتاريخ 1428/6/11 هـ الموافق لـ 2007/6/27 م يصدر ما يلي:

البـــــاب الأولأحـــكـــام عامة

مادة 1- يقصد بالتعابير والكلمات الآتية في معرض تطبيق هذا القانون ما هو موضح بجانبكل منها:

-الوزارة :وزارة الإسكان والتعمير.

-الوزير :وزير الإسكان والتعمير.

-المديرية : مديرية التعاون السكني في المحافظة.

-جهات قطاع التعاون الســكني :الجمعية و الجمعية المشــتركة والاتحاد و الاتحاد العاملتعاون السكني.

-الاتحاد العام :الاتحاد العام للتعاون السكني في الجمهورية العربية السورية.

-الاتحاد :الاتحاد التعاوني السكني في المحافظة.

-الجمعية المشتركة :تتألف من جمعيتين أو أكثر تجمعهما أهداف مشتركة.

-الجمعية :الجمعية التعاونية الســكنية أو الجمعية التعاونية الإصــطيافية أو الجمعيةالتعاونية للسكن والاصطياف.

مادة 2- تعد جهات قطاع التعاون السكني فرع اً من القطاع التعاوني الذي يهدف إلى تحسينورفع مستوى أعضائه اقتصادياً واجتماعياً من خلال تأمين الأراضي وتشييد المســاكنوملحقاتها وتمليكها للأع ضــاء بســعر ا لتكلفة وذلك وفقاً للمبادئ التعاونية وخطة التنميةالاقتصادية والاجتماعية للدولة في مجال الإسكان.

مادة– 3 تسري على الجمعيات المشتركة والاتحادات والاتحاد العام في غير ما ورد بشأنهنص خاص في هذا القانون الأحكام الخاصة بالجمعية.

مادة– 4 أموال الجمعيات التعاونية الســكنية المنقولة وغير المنقولة مملوكة لها ملكية تعاونيةب صـفتها الاعتبارية وغير قابلة للتوزيع ولا يجوز أن يسـترد عضـو الجمعية عندانقضـــاء عضـــويته أو تصـــفية الجمعية أكثر مما دفع ه و لا يجوز لأية جهة التصرفبأموال الجمعية خلافاً لأحكام هذا القانون.

مـادة– 5 يتم رفع التعدي الذي يقع على ممتلكات الجمعية المنقولة و غير المنقولة بطلب منالوزير إلى المحافظ المختص إدارياً و يكون للمبالغ المســتحقة للجمعيات قبل أعضــائهاأو غيرهم حق امتياز على جميع أموال المدين تأتي مرتبة بعد المصــروفات القضــائية /والضــرائب والرسـوم ومسـتحقات التأمينات الاجتماعية وما نصــت عليه المادة064 /من قانون أصول المحاكمات المدنية.

مادة 6 أ -يتم إعداد وتصــديق المخططات التنظيمية العامة و التفصــيلية من قبل الجهاتالمختصــة بعد لحظ مناطق خاصــة بالســكن الشــعبي والتعاوني في حدود حاجةالجهات العامة والتعاونية للمقاسم المعدة للبناء.

ب -لا تخضع مقاسم جهات قطاع التعاون السكني للاستملاك باستثناء المشاريعالحيوية و لقاء تعويض عادل وفق أحكام قانون الإستملاك.

البـاب الثـانيـالجمعيـة – التأسيس والأنظمة

مادة 7- أ - تؤسس الجمعية من أفراد لا يقل عددهم عن خمس ة و أربعين يتفقون فيما بينهم ويوقعون عقداً لهذا الغرض ويجب أن يتضمن عقد التأسيس بشكل خاص اسمالجمعية ومنطقة عملها والغرض من تأسيسه ا وأسماء المؤسسين وم فصل هوياتهمالشخصية ومواطنهم المختارة و للإتحاد العام أن ي قترح على الوزارة زيادة الحد الأدنى منعدد المؤسسين و رأسمال التأسيس.

ب – يقدم المؤسسون العقد مع طلب معلل إلى الاتحاد الذي يرفعه إلى الإتحاد العاممشـفوعاً بالمبررات الاقتصـادية والاجتماعية ويحيل الاتحاد العام الطلب إلىالوزارة مبينا فيه رأيه وعلى كل من الإتحاد والإتحاد العام والوزارة البت فيالطلب خلا ل ثلاثين يوماً من تاريخ تسليمه إلى ديوان كل منها .وفي حال قبولالطلب ترخص الجمعية بقرار من الوزير ينشـر في الجريدة الرسمية وتكتسببذلك الشخصية الاعتبارية.

ج - إذا لم يبت الاتحاد أو الاتحاد العام في الطلب خلال المدة المذكورة في الفقر ةالسـابقة جاز للمؤسـسـين رفع الطلب إلى الاتحاد العام أو إلى الوزارة مباشـرةحسـب الحال وإذا رفضـت الوزارة الطلب أو لم تبت فيه خلال هذه المدة يحقللمؤسـسـين الطعن خلال ثلاثين يوماً أمام محكمة الاسـتئناف في المحافظةالمطلوب تأسـيس الجمعية فيها وتفصـل محكمة الاسـتئناف المدنية في الطعنوفق أحكام الفقرة /ه /من المادة / 16 /من هذا القانون.

د - للوزير بقرار منه أو بناء على اقتراح معلل من الاتحاد العام تحديد عددالجمعيات في كل محافظة حسب الحاجة**ه** - يمسك سجل لشهر الجمعيات لدى الوزارة.

و -تشكل لجنة مؤقتة مؤلفة من ثلاثة أعضاء ينتخبهم المؤسسون من بينهم ويكونو نمسؤولين بالتكافل و التضامن عن قيمة المبالغ المحصلة حتى تاريخ شهرالجمعية أو ردها لمستحقيها إذا لم تشهر الجمعية لأي سبب، ولا يجوز لأي منطالبي التأسيس الانسحاب قبل إتمام إجراءات الشهر أو رفضه وفوات م يعادالطعن في قرار الرفض أو صدور الحكم النهائي في شأنه

مادة - 8 تكون منطقة عمل الجمعي ة ضـمن الحدود الإدارية لمدينة أو بلدة أو قرية على ألاتتجاوز حدود المحافظة الواحد ة ، ويسـتثنى من ذلك الجمعيات الاصـطيافية ويسـمحلها بمباشـرة نشـاطها في المناطق الاصـطيافية كما يسـتثنى أعضـاؤها المنتسبونبغرض الاصطياف من شرط الإقامة الدائمة في منطقة المشروع ،وتحدد

مساحاتومواصفات مساكن الاصطياف وشروط التخصيص والتمويل والتمليك والاستثمارفي النظام الداخلي، وتعتبر محافظتا دمشق وريفها منطقة عمل واحدة.

مادة 9- أ -للعرب السوريين المغتربين تأسيس جمعيات تعاونية سكنية أو اصطيافية ويحددالنظام الداخلي كيفية إشهارها وممارستها لمهامها وكل ما يتعلق بنشاطها.

ب -يتم تسديد المدفوعات واشتراكات الأعضاء المنتس بين إلى هذه الجمعيات بالعملاتالأجنبية كما يتم تحديد نوع العملات وصرفها بقرار يصدر عن الوزير المختصبالاتفاق مع الوزير.

ج - تستثنى الجمعيات المؤسسة للمغتربين من منطقة العمل و تمارس نشاطها ضمن

أراضي الجمهورية العربية السورية كما يستثنى المنتس بون إليها من المغت ربين منشرط الإقامة و مكان العمل.

مادة - 10 فيما لا يتعارض مع أحكام المادة / 27 /من هذا ا لقانون لكل جمعية نظام داخلييصدر بقرار من الوزير بناء على اقتراح من الإتحاد العام يتضمن على الأقل مايلي:

1-منطقة عملها ومقرها.

2-كيفية إدارة أعمالها و قواعد العمل فيها.

3-شروط الانتساب إلى الجمعية و واجبات و حقوق الأعضاء و شروط فصلهم و انسحابهم واسترداد أموالهم.

4-رسم الاشتراك و الادخار الشهري و الدفعة الأولى.

5-موارد الجمعية و مصادر تمويل مشاريعها و نفقاتها الإدارية و أصول الاقتراض.

6-عدد أعضاء مجلس الإد ارة و اختصاصه و طريقة عقد اجتماعاته و انتخاب أعضائه و منيمثله أمام الغير.

7-اختصاصات الهيئة العامة و قواعد دعوتها و مواعيد اجتماعاتها.

8-تحديد مساهمة الجمعية في تمويل الاتحاد و الاتحاد العام و ما يترتب على الأعضاء دفعهسنوياً لهذا الغرض.

9-قواعد حل الجمعية و تصفية أموالها و اندماجها مع جمعية أخرى و تعديل نظامها**مادة - 11** أ - تعتبر أوراق ومستندات وسجلات ودفاتر وأختام جهات قطاع التعاون السكنيفي حكم الأوراق والمستندات والدفاتر والأختام الرسمية.

ب - يجب تبليغ العضو الدعوة لاجتماع الهيئة العامة أو هيئة المستفيدين تبليغ اخطياً مباشراً أو بواسطة رسالة مسجلة ترسل إلى موطنه المختار مرفقة إشعارمسجل يعاد إلى الجمعية بعد التبليغ ، و في جميع الأحوال يتم نشر إعلانالدعوة في الصحف لسائر أعضاء الجمعية دون ذكر أسمائهم بالإضافة إلىإحدى طريقتي التبليغ المشار إليهما في هذه الفقر ة وذلك قبل خمسة عشر يومامن الموعد المحدد.

ج - أما الدعوة للاكتتاب على مشروع أو التخصص بمسكن أو الإنذار بوفاءالالتزامات المالية فيتم التبليغ خطيا مباشرا أو ببطاقة بريدية

مكشوفة ترسلإلى موطنه المختار و في حال تعذر التبليغ وفق ما تقدم يتم ذلك بإعلان يتضـمنأسـماء مجهولي الإقامة ينشـر في إحدى الصـحف المحلية أو إحدى صحفالعاصمة.

د _ إضـافة إلى ما ورد في الفقرتين السـابقتين يلصـق الإعلان في لوحة إعلاناتالجمعية خلال مدة نفاذه.

الباب الثالثشروط العضوية و زوالها

مادة– 12 يشترط في المؤسس أو طالب الانتساب كي يصبح عضواً في الجمعية توفر مايلي:

أ - أن يكون من العرب السوريين أو من في حكمهم مع مراعاة أحكام المادة / 13من هذا القانون/ .

ب - أن يكون قد أتم الثامنة عشـرة من عمره إذا كان مؤسـسـا والخامسة عشرةإذا كان منتسباً.

ج - أن يكون قيده المدني أو مقر عملـه أو إقـامتـه الفعليـة في منطقة عملالجمعية بتاريخ قبول انتسـابه ويثبت ذلك بالوثائق التي يحددها النظامالداخلي.

د - ألا يكون قد استفاد من مسكن من أية جهة عامة بسعر الكلفة أو أية جمعيةأخرى لها نفس الأهداف على مسـتوى القطر مع عدم الإخلال بأحكامالفقرة /ج /من المادة/ 53 / من هذا القانون.

ه - أن يسـدد قيمة السـهم ورسـم الانتسـاب و قيمة الاشـتراك و الدفعة الأولىخلال شـهر من تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول انتسـابه وإلا اعتبر القرارلاغياً.

و - ألا يكون مالكاً في منطقة عمل الجمعية حسب هدفها لمسكن على وجهالاسـتقلال هو وأولاده القصـر مجتمعين أو منفردين تزيد قيمته المقدرةلدى الدوائر المالية على مبلغ يحدده ويعدله الوزير بناء على اقتراحالاتحاد العام مع مراعاة أحكام الفقرة /ب /من هذه المادة.

ز -أن يحدد وعلى مسـؤوليتـه الموطن المختـار لتبليغـه كـافـة المراسـلات الموجهةإليه م ن قبل الجمعية ، كما يجب عليه إعلام الجمعية عن كل تغيير يطر أعلى موطنه حتى تاريخ استلامه المسكن المخصص به ، وتحت طائلةتكليفه بنفقات الإعلان

مادة - 13 يجوز لمواطني الدول العربية المقيمين لمدة أكثر من خمس سـنوات في الجمهوريةالعربية السورية الا نتساب إلى الجمعيات ويخضع انتسابهم وتملكهم للمساكن لأحكامالقوانين النافذة شريطة المعاملة بالمثل.

مادة - 14 أ - تزول صفة العضوية عن العضو بقرار من مجلس الإدارة في إحدى الحالا ت الآتية:

1 - الانسحاب من الجمعية.

٢- التأخر عن سـداد الاشـتراكات الشـهرية للجمعية مدة سـتة أشهر خلالالسنة المالية دون الحاجة إلى إنذار.
٣- إذا خالف شروط الانتساب للجمعية.

ب -يفصـل العضـو بقرار من الهيئة العامة إذا ارتكب عملاً يضـر بمصالح الجمع يةنتيجة تحقيقات تجريها الجهات المختصة أو الوزارة.

ج -تنتقل حقوق العضـوية إلى الورثة الشـرعيين بالوفاة وينوب عنهم قانونا أحدهمفي ممارستها عدا حق الترشيح.

مادة - 15 تنتهي العضوية في الجمعية باستلام العضو للمسكن المخصص ل ه جاهزا للسكنمع عدم الإخلال بأحكام الفقرة /ج /من المادة / 35 /من هذا القانون.

الباب الرابعالشؤون المالية

مادة - 16 أ -تبدأ السـنة المالية للجمعية في الأول من شـهر كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من شـهر كانون الأول من كل سـنة باسـتثناء ع ام التأسـيس حيث تبدأ منتاريخ نشر قرار تسجيلها في سجل الجمعيات في الوزارة.

ب -يتكون رأس مال الجمعية من أسـهم غير محددة العدد وغير قابلة للتجزئة تحددقيمة كل منها بقرار من الوزير بناء على اقتراح الاتحاد العام وتؤدى قيمتهابالكامل عند الانتساب ولا يجوز الحجز على أسهم رأس المال إلا وفاء لديونالجمعية.

ج - يحدد النظام الداخلي و المالي مقدار رسـم الانتسـاب و المسـاهمة في النفقاتالإدارية والاشتراكات الشهرية ودفعات تمويل المسكن.

د -يشكل كل مشروع وحدة حسابية مس تقلة ويفتح لهـ حساب خاص لدى المصرف ولا يجوز الحجزعلى هذا الحساب إلا بسبب ديون المشروع نفسه وبناء على قرار قضائي مكتسب الدرجةالقطعية.

مادة - 17 يكون لمشـاريع التعاون السـكني أولوية على أية مشـروعات سـكنية خاصـة أخرى فيالحصـول على الأراضـي ومواد البناء والقر وض وتسـتفيد من أية تسـهيلات أخرىتقرر للسكن والإسكان.

مادة - 18 يحدث لدى الاتحاد العام للتعاون السـكني صـندوق خاص لإقراض الجمعيات التيترغب الاشتراك فيه ويحدد النظام المالي للصندوق موارد هذا الصندوق وشـروطالإقراض ومعدل الفوائد الدائنة والمدينة وآجال الق روض وضـمانات السـداد بما لا
يتعارض مع القوانين والأنظمة النافذ ة و تعليمات مصـرف سـورية المركزي ويصـدر بقرار منالوزير بالاتفاق مع الوزير المختص.

مادة 19 أ -يحدد معدل الفائدة لقروض الجمعيات التعاونية السـكنية و الاصـطيافية بنفس معدلالفائدة الخاص بقروض الجمعيات التعاونية الزراعية.

ب - تسدد القروض التي تمنح لجهات قطاع التعاون السكني على أقساط شهرية متساوية لمدة أقصاها / 52 /عاماً ويجوز تعديل المدة بقرار يصدر عن الوزير

المختص بالاتفاق مع الوزير.

مادة - 20 يحدد النظام المالي الأســس والقواعد التي يتم بموج بها تحديد الحد الأدنى والأعلىلتعويض أعضـــاء مجلس الإدارة و لجنة المراقبة و لجنة المشــروع و المكتب التنفيذيوأجور المتفرغين منهم وتعويض التفرغ واللجان التي يشــكلها وتعويضـــات الجلســاتويحدد نظام العاملين شــروط العمل و قواعد الأجر والتعويضــات والعقوبات ضمنإطار قانون العمل الموحد و تعديلاته.

مادة - 21 يحظر على مجلس الإدارة:

أ - استخدام أموال الجمعية أو مدفوعات الأعضاء في غير أغراضها.

ب - مطالبة الأعضــاء غير المكتتبين و غير المخصــصــين بمبالغ تزيد على الاشتراكاتالشهرية إلا في سب يل شراء أرض أو بنائها لصالحهم و يحدد النظام الداخلي كيفية إبداءالرغبة بالاكتتاب.

مادة - 22 عندما يتحقق فائض نقدي لدى الجمعية بعد قيد جميع الواردات بما فيها بدلات بيعأو إيجار أو اســتثمار المنشــآت غير الســكنية وحســم جميع المصــروفات والاستهلاكاتوالمخصصات والأعب اء ال تي التزمت بها الجمعية خلال السنة المالية المنتهية يوزع الفائضعلى الوجه الآتي:

١- .القانوني للاحتياطي % 10

٢- .العام للاتحاد % 3

٣- .للاتحاد % 7

٤- ولجان المراقبة لجنة و ة الإدار مجلس أعضاء لتعويضات % 15
.اتوزيعها أسس الداخلي النظام ويحدد لمشاريع

٥- .العاملين لمكافآت % 5

6– .الإعلانية والمطبوعات التعاوني والتثقيف للتدريب % 5

7- .الاجتماعي التكافل لصندوق 5%

8 - يوزع الرصيد وما تبقى بدون توزيع من النسب المشار إليها على أعضاء الجمعية المدرجةأسماؤهم في سجلاتها في نهاية العام المالي بنسبة كامل مد فوعاتهم النقدية بما فيها أقساطالقروض المستحقة والمسددة.

مادة - 23 يضاف إلى الاحتياطي القانوني علاوة على النسبة المخصصة من الفائض السنويالموارد الآتية:

أ - الهب ات والوصايا التي لم تخصص لغرض معين ويشترط لقبولها موافقةرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الاتحاد العام و الوزير.

ب - المبالغ التي يسقط حق المطالبة بها قانوناً.

الباب الخامســإدارة
الجمعيــةالفصـــــل الأول
_الهيئة العامة

مادة– 24 أ - تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضــاء وهي الســلطة العليا في الجمعية وتسريقراراتها على جميع الأعضاء.

ب - يجوز في جمعيات الاصـــطياف التي تشـــمل منطقة عملها أكثر من محافظة والجمعيات التييتجاوز عدد أعضـــائها ألف عضـــو أن تتكون الهيئة العامة من مندوبين يعين النظام الداخليعددهم وكيفية اختيارهم بحيث لا يقل عدد المندوبين عن عشر أعضاء الهيئة العامة.

مادة– 25 أ – لكل عضــو يشــترك في اجتماع الهيئة العامة صــوت واحد ولا يجوز التصـــويتبالمراســـلة وينوب عن القاصـــر وليه أو الوصـــي عليه حســـب الحال مع مراعاةأحكام الفقرة/ ب /من المادة / 21 /من هذا القانون.

ب - يجوز التصويت بالوكالة على أن ينوب الوكيل عن عضو واحد فقط.

مادة– 26 أ - يتم توجيه الدعوة إلى الأعضاء لحضور اجتماع الهيئة العامة بعد إعلامالوزارة أو المديرية والاتحاد قبل خمسة عشر يوما من موعد الاجتماع.

ب -تكلف الوزارة أو المديرية عامل أو أكثر لديها بحضـــور اجتماعات الهيئات العامة وهيئاتالمستفيدين وما يحدده النظام الداخلي وتحدد مهامهم في حدود هذا ا لقانون كما تحددالتعويضـــات التي يســـتحقونها لقاء حضـــورهم هذه الاجتماعات وتتحم لها الجمعية صــاحبةالعلاقة ولا تخضــع هذه التعويضــات للســقوف أو الحدود القصــوى و يتحمل العامل كاملالمســـؤولية القانونية بالمشـــار كة مع مجلس الإدارة عن القرارات المخالفة لأحكام هذا ا لقانون

.

ج – يكلف الإتحاد أو الإتحاد العام حســـب الحال أحد أعضـــاء المكتب التنفيذي لحضور اجتماعاتالهيئات العامة وهيئات المستفيدين و ما يحدده النظام الداخلي و تحدد مهامهم في حدودهذا ا لقانون كما تحدد التعويضات التي يستحقونها لقاء حضورهم هذه الاجتماعات ويتحملها الإتحاد و يتحمل عضو المكتب التنفيذي كامل المسؤولية القانونية بالمشاركة معمجلس الإدارة عن القرارات المخالفة لأحكام هذا القانون.

مادة - 27 أ -تدعى الهيئة العامة الأولى للاجتماع من قبل اللجنة المؤقتة خلال ثلاثين يوماً منتاريخ شهر الجمعية و إلا تولى الاتحاد دعوتها.

ب - تدعى الهيئة العامة للانعقاد سنوياً خلال الأشهر الأربعة الأولى م ن الســـنةالمالية وذلك للنظر في الموضـــوعات الواردة في جدول أعمالها وعلى الأخصما يلي:

1.مناقشة تقارير مجلس الإدارة ولجنة المراقبة والتصديق عليها.

2.مناقشة الحسابات الختامية و الميزانية السنوية والتصديق عليها بما في ذلك حسابتوزيع الأرباح و الخسائر و إقرار كيفية معالجة الخسائر عند وجودها مع مراعاةتوصيات مدقق الحسابات.

3.التصديق على تقرير مدقق الحسابات.

4.تسمية مدقق الحسابات وتحديد أجره.

5.انتخاب أعضـــاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة عند الاقتضـــاء وانتخاب ممثل أوممثلي الجمعية لمؤتمر الاتحاد و الجمعية المشـــتركة ويجوز الجمع بين الاجتماعالسـنوي والطارئ إذا تم خلال الأشـهر الأربعة الأولى من كل عام للنظر في أيموضوع يدرج في جدول أعمالها

6. /فصـــل أحد أعضـــاء الجمعية وفقاً لأحكام الفقرة /ب /من الماد ة41 /من هذا القانون.

7.إقرار تعويض مجلس الإدارة ولجنـة المراقبـة ولجـان المشاريعوالعاملين في الجمعية.

8.اعتماد تكوين المخصصات والاحت ياطيات وتعي ين حدود الاقتراض للسنة الماليةمع مراعاة قرارات هيئة المستفيدين من المشروع والأنظمة النافذة.

9.مناقشة واعتماد الخطة السنوية للجمعية.

10.تحديد عدد المتفرغين من أعضـاء مجلس الإدارة وتحديد أجورهم ضـمن الحدودالواردة في النظام المالي.

11.تعيين مدير للجمعية عند الاقتضاء.

12.النظر في غير ذلك من الموضـــوعات الواردة في جدول الأعمال كبند مستقلأو من خلال التقارير المقدمة.

مادة - 28 أ - يدعو مجلس الإدارة الهيئة العامة لاجتماع طارئ لبحث موضـــوع أو أكثر يتعلقبتحقيق مصـــلحة أو دفع ضـــرر لا يحتمل التأجيل في أي وقت بناء على طلب أيمن الجهات الآتية:

1-الوزارة **2-** الاتحاد العام **3-** الاتحاد **4-** مدقق الحسـابات **5-** عشـر أعضـاء الجمعيةبحيث لا يقل عن خمس و أربعين - **6** أكثرية أعضاء مجلس الإدارة.

ب - توجه الدعوة لانعقاد الهيئة العامة الطارئة من قبل الاتحاد في حال عدم قيام مجلس الإدار ةبتوجيهها.

مادة - 29 أ -تنعقد الهيئة العامة التأسيسية والسنوية والطارئة بحضور الأغلبية المطلقةلأعضـائها، فإذا لم يكتمل هذا النصـاب في الموعد المحدد جاز انعقاد الهيئة خلالأربع و عشرين س اعة من هذا الميعاد بحض ور عشر أعضاء الجمعية على الأقلأو خمسـة و أربعون عضـواً أيهما أكثر أم ا بالنسـبة للجمعيات التي لا يتجاوز عد دأعضـــائها تســـعين عضـــواً فيكون الاجتمـاع الثـاني بحضـــور الغـالبيـة المطلقةلأعضـائها، ويبين ذلك في بطاقة الدع وة التي تتضـمن أيضـاً الموضـوعات التيدعيت الهيئة العامة لبحثها.

ب - تصـــدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الأعضـاءالحاضـرين ، فإذا تسـاوت الأصـوات يرجح جانب رئيس الجلسة.

الفصل الثاني _مجلس الإدارة

مادة– 30 أ - لكل جمعية مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء على الأقل تنتخبهم الهيئة العامة منبين
أعضائها الحاضرين بالاقتراع السري لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد أو إعادة الانتخاب لمرةواحدة ويتمتع بجميع الصلاحيات اللازمة لتس يير أمور الجمعية مع عدم المساس باختصاصالهيئة العام ة ويمثل مجلس الإدارة الجمعية لدى الغير وأمام القضاء والجهات العامة و يمثلالمجلس رئيسه أو نائبه ، وفي حال شغور عضوية عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارةولأي سبب كان يتم انتخاب البديل في أول اجتماع للهيئة العامة ويكمل البديل مدة سلفه و إذاشغرت عضوية أكثرية أعضاء مجلس الإدار ة يعين مجلس إدارة مؤقت وفق أحكام الفقرة /أ /من المادة / 34 /من هذا القانون.

ب -يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون من أعضاء الجمعية ويتوفر فيه ما يلي:

١- متمماً الخامسة والعشرين من العمر.
٢- متمتعاً بحقوقها لمدنية و غير محكوم عليه بعقوبة جنائية أو بالحبس في إحدىالجنح المخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٣- مسدداً ما عليه من التزامات مستحقة للجمعية حتى نهاية الشهر السابق للترشيح
٤- من غير العاملين ف ي مديريات التعاون السكني أو الجمعية أو إحدى الجهاتالمقرضة باستثناء الجمعية المشهرة لصالح هؤلاء العاملين والجمعيات المشتركة.
٥- ألا تربطه صلة قرابة حتى الدرجة الثانية بأحد أعضاء مجلس إدارة الجمعيةنفسها.

6-أن يكون حائزاً شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها.

مادة - 31 يحظر على عضو مجلس الإدارة:

أ -الاشتراك في التصويت في المجلس إذا كان له مصلحة شخصية في القرارالمعروض و لا يشمل ذلك حق الاكتتاب و التخصيص.

ب -ممارسة أعمال التعهدات والأشغال والتوريدات لدى الجمعية و يسري ذلكعلى شركائه و أقربائه حتى الدرجة الرابعة.

ج – الجمع بين عضوية المجلس و ممارسة أية مهنة حرة لدى الجمعية

مادة - 32 يعين مجلس الإدارة العاملين اللازمين لأعمال الجمعية و مشاريع ها بموجب عقود محددةالمدة ،
تنتهي بانتهاء مدة العقد أو المشروع ويحق لمجلس الإدارة في أية جمعية أن يقرر إنهاء عقد أيمن العاملين لديها بدوام جزئي ولا يخل ذلك بحق العامل في تقاضي تعويض نهاية الخدمة

المنصـــوص عليه في القوانين والأنظمة وفيما عدا ذلك يتم تنظيم شـــؤون العاملين في الجمعية فيالحدود التي نص عليها نظام العاملين وضـمن إطار قانون العمل رقم 91 لعام 1959 وتعديلاته

الباب الســادســالأفضـليات – الاكتتاب – التخصـيص – الاسـتلام -هيئات الشـاغلين واللجان الإداريةالفصل الأولالأفضليات – الاكتتاب – التخصيص – الاستلام

مادة - 33 ينظم للأعضـــاء في كل جمعية جدو لا أفضـــليات أحدهما للســـكن و الآخر للاصطياف يعطفيه كل

عضـو رقماً متسلسلاً حسب أقدميته اعتباراً من تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول انتسابه ، ويبقىالعضـو محتفظاً بأفضـليته حتى اسـتلامه ا لمسـكن و وفاء كامل قيمته و على مجلس الإدارة إبلاغكل من الوزارة و الإتحاد العام والإتحاد نســـخة مصـــدقة عن جدو لي الأ فضليات خلال خمسة عشريوماً من تاريخ صدوره وإلا اعتبر موقوفاً بحكم القانون.

مادة - 34 أ -لكل عضـــو في الجمعية حســـب أفضـــليته حق الاكتتاب على أي مشـــروع تقرر الجمعية تنفيذهوينظم لكل مشـروع جدول للمكتتبين في نهاية المدة المقرر ة، ترتب فيه أسـماؤهم ح ســب تســلســلأقدميتهم في جداول الأفضـــليات و في حال عدم اكتمال عدد المكتتبين يعلن عن اكتتاب جديد.

ب -بعد إنجاز المخططات واعتماده ا من قبل الوزارة أو الوحدة الإداريـة أو البلـديـة المختصـــة أوالمؤســـســـة العامة للإســكان حســب الحال ، وتقدير الكلفة العامة للمشـروع ، وتحديد القيمة التقديريةلكل مســـكن على حدة ، يدعو مجلس الإدارة المكتتبين لحضـــور جلســة أو جلســات علنيةلتخصـيصـهم بالمســاكن ، ويختار كل مك تتب حســب دوره في جدول المكتتبين المسكن الذيبيناسبه في المشروع، وإذا تخلف المكتتب عن الحضـور بعد التبليغ ولم يرسل وكيلاً قانونياعنه ف ينوب عنه مجلس الإدارة حكماً في هذه المهمة ويتم تخصـيصـه بمسـكن يتناسـب معمدفوعاته بتاريخ الجلسـة .ويجوز عند الاقتضـاء دعوة الأعضاء لتخصيصهم بالمساكن حسبتسلسل أرقامهم في جدول الأفضليات مباشرة دون إجراء عمليـة الاكتتـاب و في جميع الحـالاتيتضـــمن قرار مجلس الإدارة أس مـاء المخصصين و أرقام و أوص اف المساكن و القيمة المقدرةلها و توقيع المخصص أو من ينوب عنه قانوناً**ج** - يشترط في العضو عند التخصيص:

1-ألا يكون قد اسـتفاد من مسـكن من جمعية أخرى لها نفس الأهداف علىمســـتوى القطر أو من أية جهة عامة بســـعر الكلف ة عدا مســـكن الإنذار بالهدمأو ذوي الشهداء.

2-أن يكون مسـدداً الالتزامات المالية وفق خطة التمويل التي يضـعها مجلس الإدارةبناء على اقتراح هيئة المستفيدين وتقرها الهيئة العامة.

د -تبرم الجمعيـة مع العضـــو بعد التخصـــص عقداً تبين فيـه أوصـــاف المســـكنالمخصـــص لهو موقعه وتحدد في العقد التزامات الطرفين حسب خطةالتمويل ويضع الاتحاد العام نموذجاً لهذا العقد.

ه -يتم توثيق عقد التخصـيص لدى الاتحاد وترسـل نسـخة عن جدول المخصصين إلى الوزار ة والإتحاد العام خلال أسبوع من تاريخ

توثيقه ويعتبر العقد الموثق سنداً للملكية شر يطة وفاءالالتزامات المالية المحققة قبل وبعد الاســـتلام لقاء كلفة المســـكن النهائية. ويحدد النظام الداخليإجراءات وســـجلات التوثيق وكيفية اســـتخراج بيانات الملكية و حدود تداولها

و – يشكل المستفيدون من المشروع) مكتتبون – مخصصون (هيئة خاصـــةتســـاعد مجلس الإدارة في إنجاز المشـــروع تســـمى هيئة المستفيدين و يمثلها

لجنة تســمى لجنة المشــروع و يرأســها أحد أعضــاء مجلس الإدارة و يحدد النظام الداخلي كيفيةدعوة هيئة المستفيدين و انتخاب لجنة المشروع و نصاب الجلسة و القرار و تتمتع هذه الهيئة بكافةالصلاحيات التي تمكنها من متابعة إنجاز المشروع خلال أقصر مدة و أقل كلفة و خاصة اقتراح

خطة تمويل المشروع و أسلوب تنفيذه و مواصفاته الفنية و تصديق العقود و كل ما يعرضه مجلسالإدارة عليهم ويلتزم) المكتتبون _المخصصون (بخطة التمويل و لا يجوز الجمع بين دفعاتالتمويل والاشتراكات الشهرية.

مادة - 35 أ - إذا تبين أن الكلفة النهائية للمشــروع قد زادت أو نقصــت عن الكلفة التقديرية فان القيمةالمقدرة

للوحدات السكنية وغير السكنية تز داد أو تنقص بنفس النسبة ويشار إلى ذلك في عقدالتخصـــيص و شـــروط بيع المنشـــآت غير الســـكنية وقيود الجمعية والاتحاد والسجل العقاري.

ب _يبقى المسكن محملاً بالتكاليف واشتراطات البناء التي تفرضها القوانين والأنظمة النافذةوالنظام الداخلي للجمعية على العقارات التابعة لها مهما توالت عليه التصـــرفات الناقلةللملكية.

ج -لا يجوز للعضـــو من تاريخ العمل بهذا القانون أن يكتتب على أكثر من مســـكن تعاوني ما لم يكنمسكناً تعاونياً آخر في إحدى مناطق الاصطياف ويعتبر قرار الاكتتاب أو التخصيصالمخالف لهذه المادة لاغياً

د - يجوز بقرار من هيئة المســتفيدين وموافقة الوزير بناء على اقتراح الاتحاد العام تسليم المساكنعلى الهيكل من الداخل بعد إنجاز التجهيزات والأقسام المشتركة و قبل التعاقد على تنفيذالاكمالات لقاء تعهد العضـــو بإنجاز الاكمالات وفق المواصـــفات المحددة خلال المدة المقررةتحت طائلة قيام الجمعية بالتنفيذ على حســـابه، وفي جميع الحالات يتم تنظيم محضـر استلاممؤقت بين الجمعية والعضـو و محضـر استلام نهائي بعد إنجاز الإكمالات الداخلية

ه -يتم تسـجيل المسـكن باسـم العضـو المخصـص به في السـجل العقاري أو السـجل المؤقت وفي كلاالحالتين توضـــع إشـــارة تأمين على المســـكن ضـــمانا لقيام العضـــو بتنفيذ التزاماته المالية تجاه الجمعيةوالجهة المقرضة وهيئة الشاغلين0

و -إذا تأخر العضو المكتتب أو المخصص بمسكن أو الذي استلم مسكنا من الجمعية عن تسديدالتزاماته المالية يتم إنذاره أولا و في حال عدم الاستجابة يلغى التخصيص ويلغى التســـجيل فيالســـجل العقاري أو المؤقت بناء على قرار من مجلس الإدارة و يتم إخلاء

المسكن بواسطة دائرةالتنفيذ ما لم يطعن بالقرار وفق أحكام الفقرة /ه/ من المادة / 16 /من هذا ا لقانون و يحتفظالعضو الذي ألغي تخصيصه بحقه في الاكتتاب والتخصيص في المشاريع القادمة أو في المساكنالشاغرة ويدعو مجلس الإدارة من يحل محله من الأعضاء غير المكتتبين وغير المخصصين وفقالأصول المبينة في المادة / 43 /من هذا القانون.

ز - يحق للمستفيد بعد استلام المسكن و سد اد كامل التزاماته المالية تجاه الجمعية و المصرف العقاري والدوائر المالية أن يتنازل عن المسكن شريطة تعهد المتنازل له بتسديد ما يظهر من التزامات و كلتصرف بالمسكن قبل استلامه مهما كان هذا التصرف يعتبر باطلاً و لا يعتد به و يعاد المسكنللجمعية لتخصيصه لأحد أعضائها وفق أحكام المادة / 43 /من هذا القانون.

الفصل الثاني__هيئات الشاغلين _اللجان الإدارية

مادة - 36 أ -على شاغلي بناء أو أكثر من أبنية الجمعية في منطقة واحدة تكوين هيئة اعتبارية فرعيةغير
خاضعة للتسجيل أو النشر تسمى هيئة الشاغلين وتحمل اسم الجمعية ورقم شهرها ورقمالبناء والمنطقة ويحدد النظام الداخلي كيفية دعوة الهيئة وانتخاب اللجنة الإدارية دونالإخلال بأحكام القانون رقم / 55 /لعام 2002 وتعديلاته.

ب -تعتبر القرارات الصادرة عن هيئة الشاغلين و لجنتها ملزمة لجميع الأعضاء وفي حال امتناعأي من الشاغلين عن تسديد الالتزامات المالية الواجبة عليه يتمتنفيذها عن طريق دائرة التنفيذ بوصفها أسنادا تنفيذية

ج – يحق لهيئة الشاغلين و لجنتها الإدارية استثمار أو تأجير الأقسام و الملكياتالمشتركة الجارية بملكيتها لصالح الشاغلين و توضع إشارة على صحائفها بمنعالتصرف بها بيعاً.

الباب السابعالفصل الأولانقضاء الجمعية وحلها وتصفيتها ودمجها

مادة– 37 مع عدم الإخلال بحق الهيئة العامة في تقرير حل الجمعية ،يجوز حل الجمعيةبقرار معلل من الوزير بناء على اقتراح الاتحاد العام في إحدى الحالات الآتية:

أ – انتهاء الأعمال التي أنشئت من أجلها0

ب – إذا طرأت عليها عقبات تحول دون مواصلة عملها بانتظام أو الوفاء بالتزاماتها**ج** -إذا نقص عدد أعضائها عن الحد الأدنى لعدد المؤسسين ولم تتمكن الجمعية منتدارك ذلك قبل موعد انعقاد الهيئة العامة السنوية و يجب أن يتضمن قرارالحل في الحالات المشار إليها أعلاه تشكيل لجنة تصفية تمارس مهام عاقد النفقةوآمر الصرف.

مادة _ 38 يباشر الاتحاد العام إجراءات التصفية من تاريخ نشر قرار انقضاء أو حل الجمعيةفي الجريدة الرسمية ،ومع ذلك يجوز أن يتضمن القرار منح الاتحاد العام سلطة التحفظ علىأموال الجمعية وموجوداتها عن طريق النيابة العامة من تاريخ صدور القرار وتعتمد الوزارةحسابات التصفية.

مادة _ 39 لا يوزع على الأعضاء من المال الناتج عن التصفية أكثر مما أدوه فعلا من قيمة أسهمهم والودائع المستحقة لهم بما فيها حصتهم من العائد و لا يجوز إجراء أي توزيع قبل نشر حساباتالتصفية في صورتها النهائية طبقا لأحكام هذا القانون و يعود رصيد التصفية للإتحاد و الإتحادالعام مناصفة.

مادة - 40 في حال تأخر الانتهاء من أعمال التصفية واستخراج الحسابات الختامية بسبب وجودمنازعات
جدية ،يقوم المصفي بإعداد مركز مؤقت للتصفية ويتم تنفيذه من قبل الإتحاد العام في ضوء مايسمح به المركز المالي وذلك بعد احتجاز المبالغ اللازمة للوفاء بالتزامات الجمعية قبل الغير.

مادة - 41 يتولى الاتحاد العام الصرف على أعمال التصفية من أموالهالخاصة وذلك في حالة عدمكفاية
أموال الجمعية التي انقضت أو حلت ولا يلتزم تجاه دائنيها إلا في حدود نتائج التصفية.

مادة _ 42 تنشر وقائع حسابات التصفية في مقر الاتحاد والجمعية و في إحدى صحف العاصمة ويجوزلكل
ذي شأن بالجمعية الطعن في هذه الحسابات خلال الستين يوماً التالية للنشر أمام محكمةالاستئناف المدنية التي يقع في دائرتها مقر الجمعية والأحكام الصادرة بهذه الطعون تكون م برمةو حجة على جميع الدائنين وينشر ملخص عن هذا الحكم في إحدى صحف العاصمة و في لوحةالإعلانات في مقر الإتح اد و الإتحاد العام ويسقط الحق في إقامة دعوى المسؤولية الشخصيةضد كل من أعضاء مجلس الإدارة و المكتب التنفيذي للإتحاد العام والمصفين بسبب أعمالالتصفية بانقضاء سنة من تاريخ إعلان نتائج التصفية النهائية.

الـــــفصـــــــل
الثـانيـالمجلس المؤقـت
للجمعية

مادة - 43 أ -يجوز بقرار من الوزير تعيين مجلس إدارة مؤقت للجمعية من أعضـــائها تمثل فيهالوزارة أو المديرية والاتح اد وذلك في حالة انتهاء مد ة ولاية المجلس أو شـــغ ورعضوية أكثرية أعضاء مجلس الإدارة أو تهديد مصالحها أو تعريض أموالها للضياع أو عدم تنفيذ قرارات الوزار ة المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا ا لقانون أو في حالة ارتكاب / 69من هذا ا لقانون وبعد ثبوت – المجلس لأحد الأفعال المنصـوص عليها في المادتين86 /ذلك بتحقيقات رس مية تجر يها الجهات المختصـــة أو الوزارة أو بناء على اقتراح من الاتحاد العام

وفق أحكام المـاد ة/ 66 /من هذا القانون وعلى أعضـــاء مجلس الإدارة المنحل والعاملين في الجمعيةأن يبادروا إلى تســـليم المجلس المؤقت بمجرد تعيينه جميع أموال الجمعية وســـجلاتها ودفاترهاومستنداتها

ب – في حـال تمنع مجلس الإدارة المنحـل عن تســـليم مـا بحوزتـه من موجودات ووثائق ومسـتنداتالجمعية بشـكل أصـولي إلى مجلس الإدارة المؤقت يتم فتح المقر وجرد موجوداته وتنظيممحضـر بذلك من قبل مجلس الإدارة المؤقت وبحضـور مندوب عن كل من الوزارة أوالمديرية والاتحاد وذلك بعد الحصول على إذن من النيابة العامة.

ج -على مجلس الإدارة المؤقت دعوة الهيئة العامة للانعقاد خلال ثلاثة أشـــهر من تاريخ تعيينه لبحثجدول الأعمال وانتخاب مجلس إدارة ، وإذا لم يكتمل النصـــاب خلال دعوتين متتاليتين ضـمنالمدة المحددة لهتدمج أو تحل الجمعية بقرار من الوزير بناء على اقتراح الاتحاد العام__.

د – يجوز تمـديـد ولايـة المجلس المؤقـت بقرار من الوزير بنـاء على اقتراح من الاتحـاد العـام على أن لاتتجـاوز مـدة عـام و في هـذه الحـالـة يمـارس المجلس المؤقـت صلاحيات مجلس الإدارة.

ه - إن قرار تعيين مجلس إدارة مؤقت أو قرار دمج أو حل الجمعيـة قـابـل للطعن أمام محكمةالاســـتئناف في منطقة عمل الجمعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه في إحدى الصحفالمحلية إن وجدت أو في إحدى صحف العاصمة وتفصل محكمة الاستئناف في الطعن وفقأحكام الفقرة/ ه /من المادة / 16 /من هذا القانون.

و -يحـدد تعويض أعضـــاء مجلس الإدارة المؤقـت بقرار من الوزير بنـاء على اقتراحالاتحاد العام وتصرف من أموال الجمعية.

الباب الثامنالجمعية المشـــتركة – الاتحاد – الاتحاد العامالفصـــل الأولالجمعية المشتركة

مـادة - 44 أ -يحق لكل جمعيتين أو أكثر بقرار من هيئـاتهـا العـامـة بعد موافقـة الإتحـاد و الاتحاد العاموالوزارة أن تؤسس جمعية مشتركة ولا يجوز أن تقبل الأفراد من بين أعضائها ويحددالنظام الداخلي موارد الجمعية المشتركة وعلاقتها بالجمعيات الأعضاء

ب -تتألف الهيئة العامة للج معية المشـــتركة من عدد من الممثلين عن كل جمعية تنتخبهم هيئتها العامةوفق ما يحدده النظام الداخلي على ألا يقل عن ثلاثة أعضـــاء و لا يزيد على عشرة.

ج -يتم الانتسـاب إلى الجمعية المشـتركة أو الانسـحاب منها بقرار من الهيئة العامة للجمعية طالبةالانتساب أو الانسحاب وموافقة مجلس إدارة الجمعية المشتركة ولا يجوز للجمعية الانسحاب إلابعد تصفية المشروع وتسديد الالتزامات المالية المترتبة.

د -يتكون رأســمال الجمعية المشــتركة من أســهم غير محددة العدد قيمة كل منها خمسون ألف ليرةسورية تؤدى بالكامل عند الاكتتاب .ويمكن تعديل هذه القيمة بقرار من الوزير بناء علىاقتراح الاتحاد العام.

مادة - 45 أ – تهدف الجمعيات المشـتركة إلى شـراء الأراضـي و تجهيزها بالمرافق و أب نية الخدماتو بناء
المساكن لصالح الجمعيات الأعضاء فيها و تتولى الجمعية المشتركة تنفيذ مشروع أو أكثرلصالح الجمعيات المنتمية إليها وعقد القروض نيابة عنها.

ب -في حال وجود منطقة عقارية مخصـصـــة للســكن التعاوني تعطى الأفضليةللجمعية المشتركة.

مادة - 46 يحق للجمعية المشـتركة في سـبيل تحقيق أهدافها المبينة في المادة السـابقة وبموافقةالوزارة ما يلي:

-إنشاء مكتب هندسي للتنظيم والدراسات والإشراف على التنفيذ والحصول على إجازةالبناء بعد موافقة نقابة المهندســين واعتماد نماذج المخططات من الوزارة المختصة.

2-شراء الآليات والمعدات وسيارات العمل اللازمة لنشاطها.

3-استيراد و إنتاج المواد اللازمة لأعمال البناء الخاصة بمشروعها حصراً.

4-تتحمل مشـــاريع الجمعية كافة النفقات الناتجة عن تطبيق الفقرتين السابقتينوفق النظام المالي والمحاسبي

مادة - 47 تتمتع الجمعية المشـــتركة بما يتمتع به المصـــرف العقاري من حقوق وامتيازات فيسبيل تحصيل الأموال المترتبة لها على أعضائها والمدينين تجاهها.

الـــــفصـــــــل
الثانيالاتحاد

مادة - 48 تشكل الجمعيات والجمعيات المشتركة ضمن نطاق كل محافظة اتحاد ا "للتعاون السكنيويتمتع
الاتحاد بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري في حدود أحكام هذا القانون.

مادة - 49 يتألف مؤتمر الاتحاد من أعضـاء المكتب التنفيذي للإتحاد و ممثل واحد أو أكثر عن كلجمعية

يتجاوز عدد أعضـائها م ائة عضـو على ألا يزيد ع لى ثلاثة) وتسـتثنى الاتحادات التي يقل عددالجمعيات المرتبطة بهـ عن عشـرين جمعية من هذا الشـرط وفق ما يحدده النظام الداخلي للاتحاد

(تنتخبهم الهيئة العامة للجمعية حسـب الأصـول المتبعة لانتخاب مجلس الإدارة لمدة أربعسـنوات قابلة للتجديد أو إعادة الانتخاب لمرة واحدة ويحدد النظام الداخلي كيفية انعقاد المؤتمرالعادي والطارئ على أن يعقد المؤتمر العادي خلال السنة المالية.

35عضـوا ينتخبهم مؤتمر الاتحـاد من بين

أعضـائه**مادة - 50** يكون لكل اتحاد مجلس

مؤلف من15

الحاضـرين ويحدد النظام الداخلي للاتحاد كيفية عقد جلساته ومهامه ويمارس مجلس الاتحادصلاحيات ومهام المؤتمر خلال الفترة الواقعة بين مؤتمرين.

مادة - 51 لكل اتحاد مكتب تنفيذي تحدد صـلاحياته في النظام الداخلي يتألف من خمسـة إلى سبعةأعضاء

ينتخبهم مجلس الاتحاد من بين أعضـائه لمدة أربع سـنوات قابلة للتجديد أو إعادة الانتخاب لمرةواحدة وأن يكون المرشـح لعضـوية المكتب التنفيذي قد مضـى على عضويته في مجلس الإدارةأربع سنوات على الأقل.

مادة - 52 يقوم الاتحاد بأداء الخدمات المختلفة للجمعيات المنتمية إليه ويتولى على الأخصما يلي:

أ -إجراء الدراسـات والإحصـاءات اللازمة لحصـر احتياجات الجمعيات المنتمية إليه من الأراضيومواد البناء.

ب -إمداد الجمعيات بالخبرات اللازمة.

ج -العمل على تأمين احتياجات الجمعيات من المواد والأرض المملوكة من الجهاتالعامة و غيرها بموافقة الإتحاد العام.

د -الإشراف على الجمعيات وتوجيهها وفقاً للقانون.

ه - مباشرة ما يكلفه به الاتحاد العام من مهام.

الفصل الثالثالاتحاد العام

مادة - 53 تشـكل الإتحادات فيما بينها اتحاداً عاماً للتعاون السـكني في الجمهورية العربية السورية ويكون

مقره دمشـق ويتمتع الاتحاد العام بالشـخصـية الاعتبارية والاسـتقلال المالي والإداري في حدودأحكام هذا القانون ويعتبر الاتحاد العام عضـواً في الاتحاد العام للتعاون عند قيامه

مادة - 54 يتولى الاتحاد العام وفقاً للخطة التي يضـعها مسـاعدة الجمعيات والجمعيات المشتركةوالاتحادات

في أداء دورها والإشراف على أداء مهامها والرقابة عليها ويمارس بصورة خاصة ما يلي:

أولاً – اقتر اح السياسة العامة للتعاون السكني والمشاركة في إعداد قوانين وأنظمة قطاعالتعاون السكني.

ثانياً -إعداد الإحصـاءات والبيانات الخاصـة بالتعاون السـكني وتزويد الوزارة و المديريةوالجهات المختصة بنتائجها

ثالثاً -المساهمة في نشر الثقافة التعاونية ودعم التعليم التعاوني ويشمل ذلك:

1-نشـر الحركة التعاونية ودعمها وإعداد القيادات التعاونية الواعية المؤمنة بمبادئ التعاون ونشـرالدعوة إليه وبث الروح التعاونية وتشـجيع المواطنين على تأسـيس الجمعيات وذلك بمختلف الوسائل

.

2-تبادل الخبرات التعاونية المماثلة في المح يط العربي والدولي و عقد الصـلات مع الحركات التعاونيةالمماثلة في الخارج.

3-إجراء البحوث والدراسـات المتخصـصـة وجمع البيانات والمعلومات واسـتخلاص النتائج منهاوإصـدار النشـرات التعاونية اللازمة لنشـر كل ما يتصـل بالنشـاط التعاوني السكني من وثائقوقرارات وبحوث.

4-إ نشـاء وتملك وإدارة مراكز التدريب ودعم الأجهزة التي تقوم بذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهاتالمختصة وتنفيذ خطط التدريب والثقافة التعاونية.

5- عقد المؤتمر العام للتعاون السـكني وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي ينص عليها النظام الداخليللاتحاد العام ومتابعة تنفيذ توصياته.

رابعاً -دعم الجهات التعاونية التابعة له بجميع الوسائل ويشمل ذلك على الأخص المهام**الآتية:**

1- تمثيل قطاع التعاون السـكني في الداخل والخارج والمشـاركة في المؤتمراتالتعاونية والاشتراك في المنظمات التعاونية العربية والدولية.

2-التنسيق بين النشاط التعاوني السكني وسائر أوجه النشاط التعاوني الأخرى.

3-توجيه قطاع التعاون السـكني وإرشـاده وتدريبه على النظم المحاسـبية والماليةوالداخلية والعقود وشؤون العاملين

4- تقديم المشـورة الفنية والتع اونية والقانونية، ولهفي سـبيل ذلك حق استطلاع رأيمجلس الدولة عن طريق الوزارة.

5-إدارة صندوق إقراض الجمعيات وصندوق التكافل الاجتماعي.

خامساً –مراقبة انتظام وحسن سير العمل في قطاع التعاون السكني ويشمل ذلك المراجعة الدوريةوالسنوية

لحسابات الجهات التعاونية وميزانياتها وتدقيق أعمالها ومتابعة نشاطها.

سادساً -مسك سجل خاص يتضمن عدد الجمعيات وأسم اءها و أسماء أعضائها وأعضاء مجالس إدارتهاولجان المراقبة ولجان المشاريع وحالتها العامة.

سابعاً -المشاركة في التحقيقات التي تجريها الجهات المختصة و لهأن يقوم بإجراء التحقيقات بمفردهلدى أي

من جهات قطاع التعاون السكني وتقديم الاقتراح اللازم للوزارة.

مادة - 55 المؤتمر العام هو السلطة العليا و يتألف من:

1-أعضاء المكتب التنفيذي للاتحاد العام

2-أعضاء المكاتب التنفيذية للاتحادات

3- عدد من الأعض اء المتممين من كل اتحاد يحدده النظام الداخلي للاتحاد العام على ألا يزيد عددممثلي أي اتحاد على / 51 /ممثلاً، ينتخب هؤلاء المتممون مع انتخاب أعضـــاء المكتب التنفيذيللاتحاد ولنفس المدة من بين أعضاء مجلس الاتحاد.

مادة - 56 أ -يدير الاتحاد العام مكتب تنفيذي مؤلف م ن تسعة أعضاء ينتخبهم مؤتمر الاتحادالعام من بين أعضـــائه لمدة أربع ســـنوات قابلة للتجديد أو إعاد ة الانتخاب لمرةواحدة.

ب -لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة و المكتب التنفيذي للاتحاد أو الاتحاد العام كما لايجوز الجمع بين عضوية المكتب التنفيذي للاتحاد و الاتحاد العام.

مادة - 57 يحدد موعد انعقاد مؤتمر الإتحاد ومؤتمر الإتحاد العام بقرار من المكتب التنفيذي للاتحادالعام.

مادة - 58 تتكون موارد الاتحاد العام مما يلي:

1.الاشـتراكات التي تؤ ديها الجمعيات والاتحادات وفقاً للقواعد التي يتضـمنها النظام الد اخليوالنظـام المـالي لجهـات قطـاع التعـاون السـكني و تلتزم الجمعيـة و الجمعيـة المشتركة و الإتحادبوفاء ما عليها من التزامات مالية في مواعيدها.

2.الإعانات التي تقدمها الحكومة والجهات العامة__.

3.مخصص التدريب التعاوني.

4.الهبات والوصـايا و المسـاعدات التي يقبلها المكتب ا لتنفيذي بموافقة رئيسمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

5.عائد استثمار أموالـه وفقاً لهذا القانون.

مـادة – 59 أ - للوزير بـالاتفاق مع الوزير المختص بنـاء على اقتراح الاتحـاد العـام أن يفرغ عضواًواحداً أو
أكثر من أعضـاء المكتب التنفيذي للاتحاد أو الاتحاد العام من العاملين في الدولة أو القطاعالعام أو المشـــترك ويكون التفرغ لمدة أربع ســـنوات وتعتبر مدة التفرغ من الخدمات الفعلية.

ب -يتقاضـى المتفرغ وفقاً لأحكام الفقرة السابقة أجوره وتعويضـاته من الاتحاد العام أو الاتحادحسب الحال.

مادة - 60 أ -للاتحاد العام مجلس مؤلف من رئيس وأعضـــاء المكتب التنفيذي للاتحاد العام ورؤساءوأمناء
السر والصندوق في المكاتب التنفيذية للاتحادات.

ب -يتولى مجلس الاتحاد العام مهام وصـــلاحيات المؤتمر العام خلال الفترة الواقعةبين مؤتمرين.

ج -يعقد مجلس الا تحاد العام دورة كل سـتة أشـهر أو عند الاقتضـاء ويحدد النظامالداخلي كيفية الانعقاد وأصـــول الدعوة والتبليغ والنصـــاب والقرارات.

د -يعقد مجلس الاتحاد العام دورته الأولى) في غير عام الدورة الانتخابية (بحضورالوزير أو من يمثله لمناقشة بنود جدول الأعمال التي تغطي نشاط الاتحاد العام.

الباب التاسعالرقابة على قطاع التعاون السكني

الفصل الأولرقابة الوزارة

مادة - 61 أ - تتولى الوزارة أو المديرية الإشراف و الرقابة على جهات قطاع التعاون السكني و يشملذلك
الإطلاع على قراراته و أعماله وسجلاته و التحقق من مطابقتها للقوانين و الأنظمة النافذة.

ب -على الجمعية و الجمعية المشتركة إبلاغ نسخة عن قراراتها إلى كل من الوزارة أو المديريةوالاتحاد و على الإتحاد إبلاغ نسخة عن قراراته إلى كل من الوزارة أو المديرية والاتحاد
العام وعلى الإتحاد العام إبلا غ نسخة عن قراراته إلى الوزار ة وذلك خلال مدة خمسة عشريوما من تاريخ صدورها وفي حال التأخير في إيداع أي قرار خلال المدة أعلاه فإنه يعتبرموقوفا بحكم القانون.

ج -للوزارة أو المديرية بمبادرة منها أو بناء على اقتراح الاتحاد أو الاتحاد العام حق وقف أوإلغاء أي قرار ترى فيه مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة النافذة وبقرار معلل يصدر خلالمدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ إيداع القرار في ديوان الوزارة أو المديرية.

د -للجهة التي أوقف تنفيذ قرارها أو ألغي ،حق الطعن بالقرار الصادر خلال مدة ثلاثين يوماً منتاريخ تبلغها نسخة عن قرار الوقف أو الإلغاء أمام محكمة الاستئناف التي تبت بالطعن علىوجه السرعة في غرفة المذاكرة وبعد الإطلاع على مذكرة الطعن وجواب الجهة مصدرةالقرار ويعتبر تبليغ مذكرة الطعن إلى أي من إدارة قضايا الدولة أو الجهة مصدرة القرار،وانقضاء ثلاثين يوماً على اكتمال إجراءات التبليغ كافياً للنظر في مذكرة الطعن والبت بهابقرار مبرم

ه - لكل عضو الحق أن يطعن بقرار مجلس الإدارة أو الهيئة العامة بسبب مخالفة القرار الصادرلأحكام هذا القانون ويتم الطعن وفق الإجراءات المبينة في الفقرة السابقة.

مادة– 62 للوزير بمبادرة منه أو بناء على اقتراح الاتحاد العام إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر فيمجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي في إحدى الحالات الآتية:

أ - التخلف عن حضور ست جلسات متتالية بدون عذر.

ب - عدم المحافظة على سجلات وأوراق وأختام الجهة التعاونية أو تعمد إتلافها أو إساءة استعمالها أوإخفائها أو التصرف بها.

ج – مخالفة القوانين والأنظمة و القرارات التي تضعها الوزارة المتعلقة بتنفيذ أحكام هذاالقانون خلال السنة المالية.

د– عدم رد العجز في العهد الشـــخصـــية خلال الأجل الذي يحدده عاقد ا لنفقة أو الامتناع عن تنفيذقرار الجهة التعاونية بتســـليم الأموال والموجودات والعهد الخاصـــة مع عدم الإخلال بالعقوباتالمنصوص عليها في القوانين و الأنظمة النافذة.

ه- القيام بأي عمل من شأنه الإ ضرار بمصالح الجهة التعاونية أو الإخلال بنظام العمل فيها أو عرق لةنشـاطها عن عمد أو إهمال جسـيم عند ثبوتها بشـكل قانوني وفي حميع الحالات لمن أسقطتعضويته حق الطعن بهذا القرار وفق أحكام الفقرة/ د /من المادة 61 من هذا القانون.

الفصـــل الثانيرقابة
مفتش الحسابات

مادة - 63 أ – يراجع الحسـابات مرة في الشـهر على الأقل مدقق حسـابات أو أكثر تكلفه الهيئة العـامـة فيـالجمعيـة أو مجلس الاتحـاد أو مجلس الاتحـاد العـام حســـب الحـال من جـدول المحاســـبينالقانونيين المرخص لهم بممارســـة المهنة و المعتمد ين من قبل الإتحاد العام وتحد يد أتعابه ،ولا يجوز التفويض بمهمة التسمية وتحديد الأتعاب.

ب – في حال عدم تمكن المحاســـب القانوني المكلف من أداء مهمته يعين الاتحاد أو الاتحاد العامحســـب الحال البديل من الجدول المذكور ويضـــمن قراره تعليلا لأســـباب التعيين.

ج – يشـمل هذا التدقيق فحص دفاتر الجهة التعاونية ومسـتنداتها وحسـاباتها وجرد خزائنها واع تمادميزانيتها وفق التفصـــيل المبين في الأنظمـة و على أن يكون التدقيق شاملاً__.

د – يسـلم المحاسـب القانوني نسـخة عن تقريره إلى كل من لجنة المراقبة ومجلس الإدارة والاتحادو الاتحاد العام و الوزارة أو المديرية.

الفصـــل الثالثالرقابة
التعاونية الذاتية

مادة - 64 أ – يكون لكل جمعية لجنة مراقبة تتألف من ثلاثة أعضـــاء على الأقل ، تنتخبهم الهيئة العامةحسب الأصـول المتبعة في انتخاب مجلس الإدارة وللمدة نفسـها التي ينتخب لها هذا المجلس، ولا يجوز الجمع بين عضـــوية لجنـة المراقبـة وأي عمـل آخر في الجمعيـة .و يحق للجنةالمراقبة حضور اجتماعات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه دون المشاركة فيالتصويت وعلى مجلس الإدارة إبلاغ نسخة عن قراراته لهذه اللجنة.

ب – على لجنـة المراقبـة أن تتحقق من مطـابقـة قرارات مجلس الإدارة للقوانين والأنظمـة النافذة ،

ولـها أن تقترح ع لى الوزارة أو المديرية أو الإتحاد أو الإتحاد العام إيقاف أو إلغاء أيقرار يتخذه مجلس الإدارة مخالفا للقانون أو الأنظمة النافذة وتتحمل لجنة المراقبةالمســؤولية مع مجلس الإدارة عن القرارات المخالفة في حال ســكوتها عنها.

ج – يحدد النظام المالي تعويض ات لجنة المراقبة ، كما يحدد النظام الداخلي كيفية ممارسة عملهاوتنظيم أعمالها وإعداد مقترحاتها وتقاريرها وعرضـها وتصـديقها وتنفيذها وتتبع تنفيذها.

الفصل الرابعرقابة الاتحاد والاتحاد العام

مادة– 65 أ -يتولى الاتحاد على مستوى المحافظة والاتحاد العام على م ستوى القطر مسؤولية توجيهو
إرشاد جهات قطاع التعاون السكني.

ب – تلتزم جهات التعاون الســكني على كافة مســتوياتها بقرار ات وتعـاميم ال وزارةوتوجيهـات الاتحـاد العـام وتعمـل بموجبهـا وفقـا للأحكـام القانونية والأنظمة النافذة

ج – يحق للجهـات المـذك ورة أعلاه رفع مـذكرات توضـــيحيـة إلى الوزارة أو المديريـة أو الإتحـاد العـامتبين فيـه ا وجهـة نظرهـا و مقترحـاتهـا حول أي موضـوع مثار وتبت الوزارة بموضـوعالخلاف بقرار نهائي خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيله في ديوان الوزارة.

مادة _ 66 يضـــع المكتب التنفيذي للإتحاد ا لعام بالتنســـيق و التعاون مع الجهات المعنية المختصة خطةسنوية
للرقابة الشـاملة على قطاع التعاون ا لسـكني) إدارياً و مالياً و فنياً (ويشـكل لجنة للرقابة التعاونيةالسـكنية برئاسـة أحد أعضـائه و عضـوية عدد من الفنيين و ذوي الخبرة و يتم تشـكيل لجانفرعية أو مؤقتة في الم حافظات و للجان أن تسـتعين بمن تراه مناسـباً لتحقيق مهمتها و يحددالنظام الداخلي للإتحاد العام مجالات عملها لدى الجمعيات المشـــتركة و الاتحادات و ملاكهاالعددي و أســـلوب عملها و كيفية إعداد و اعتماد تقاريرها و متابعة تنفيذ توصـــياتها و مقترحاتهاو لا تعتبر قرارات هذه اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من الوزير.

البـــــــاب العـاشـــرالإعفـاءات والمزايا

مادة– 67 تتمتع جهات قطاع التعاون السـكني والتي تبني مسـاكن لا تزيد مسـاحتها ا السـكنية الصافية عن / 130مترا مربعا بالإعفاءات والمزايا الآتية/ :

1.من كافة الضرائب المفروضة حالياً و التي تفرض مستقبلاً على الأرباح التجارية و الصناعية.

.2من الرسـوم والتكاليف التي تفرضـها مجالس الوحدات الإدارية المتعلقة بالمرافق العامة في حال قيامالجمعية المشـتركة أو الإتحاد بتنفيذ المرافق ضـمن منطقة المشـروع على حسـاب أي منها على أنتتنازل عن المرافق العامة لصالح الوحدة الإدارية دون مقابل

3.من الضرائب و الرسوم الجمركية ا لواجبة على مادتي الحديد و الإسمنت المستوردة من قبلها عندالاقتضاء و بموجب لوائح يصدرها وزير المالية بالاتفاق مع الوزير
4.من رسم الطابع المالي الذي يقع عبء أدائه على الجهة التعاونية.
5.من الرسوم المستح قة على العقود والمحررات المتعلقة بتأسيسها أو تعديل نظامها الداخلي أوشهرها ورسوم التأشير على الدفاتر وترقيمها وختمها.
6.من الرسوم العقارية التي يقع عبء أدائها عليها بالنسبة للعقود التي تكون طرفاً فيها والمتعلقةبالحقوق العينية العقارية ورسوم التصديق والتوثيق على التوقيعات فيما يختص بهذه العقود.
7.من الرسوم النسبية المقررة على التوثيق والشهر لجميع المحررات وعقود المقاولة والرهن أوالتأمين والتنازل والشطب وقوائم القيد وتجديدها التي يقع عبء أدائها على الجهة التعاونيةوكشوف التحديد والتحرير والشهادات العقارية و الإطلاعات والبيانات المتعلقة بالقروض التيتمنحها المصارف والمؤسسات الاقتصادية التي تتعاقد مع الجهة التعاونية لتمويل المشاريع التيتقوم بها .وتخضع جميع عقود الشراء والبيع والرهن التي تصدر عن الجمعيات لأعضائها بشأنالأراضي والمباني لرسم شامل مقداره ألف ليرة سورية مهما كانت قيمة العقار وذلك مقابل جميعما يتعلق بعمليات التسجيل من شهر وتوثيق وغيرها بالنسبة لكل من الجمعية والعضو بما في ذلكرسم الطابع المالي.
8.من رسوم رخص البناء وتقسيم الأراضي والطوابع المفروضة عليها.
9.من الرسوم القضائية والمالية المستحقة على الدعاوى والأحكام القضائية.
10. من الضرائب المفروضة على العقارات لمدة سبع سنوات بدءاً من أول السنة المالية التي تليتاريخ رخصة بنائها أو ما يقوم مقامها قانوناً
11. تستفيد من المزايا المقررة لجهات القطاع العام وعلى الأخص الحصول على مستلزمات البناءوالأراضي والمباني اللازمة لتحقيق أغراضها. وتباع العقارات العائدة للجهات العامة بما فيها_الوحدات الإدارية الواقعة ضمن المخطط التنظيمي إلى جهات قطاع التعاون السكني بسعرالتكلفة مضافا إليها النفقات الإدارية
12. تمنح تخفيضاً قدره % 25 من قيمة أجور النقل بالسكك الحديدية ووسائل النقل المملوكة للجهاتالعامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها بالنسبة للمعدات و للآلات ومواد البناء اللازمة لنشاطها

.

الباب الحادي عشرالمخالفات والعقوبات والنظر في الدعاوى

مادة - 68 مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين النافذة يعاقب بالحبس م نشهر
حتى ستة أشهر وبغرامة حتى خمسة عشر ألف ليرة سورية كل من المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة ولجان المراقبة ولجان المشاريع ومدققي الحسابات والمصفين والعاملين في الجمعية فيحال ارتكاب أحد الأفعال الآتية:
أ – تزوير جدول الأفضليات أو تخصيص المساكن خلافا لأحكام القانون.

ب – تعديل مخططات إجازة البناء التي تم بموجبها انتقاء الأعضـــاء لمســـاكنهم تعديلاجوهريا يمس حقوقهم ودون موافقتهم.

ج – بيع مواد البناء العائدة للجمعية رغم حاجتها إليها عند البيع.

د – الاســتمر ار في عضــوية مجلس الإدارة أو لجنة المراقبة أو لجنة المشــروع بعدانتهاء المدة ما لم يكن هناك أسباب قاهرة أو ظروف طارئة.

ه _ الحصول على مواد البناء باسم الجمعية والتصرف بها في غير مشاريعالجمعية خلافا للقوانين والأنظمة النافذة.

و _ استعمال مواد من أموال الجمعية في بناء بعض المساكن أكثر جودة وسعر ا من الموادالمســتعملة في المشــروع دون تســجيل فرق القيمة في ســجلات الجمعية وقيودها.

ز _ تقاضي أو منح أجور أو تعويضات أو مكافآت خلافا للقانون.

ح _ التهـاون في مراقبـة تنفيـذ الأعمـال وشـــراء واســـتعمـال مواد البنـاء وفق المواصفاتالمعتمدة للمشاريع التي تؤدي إلى إضعاف الإنشاءات وتصدعها.

ط _ تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والهيئة العامة رغم إلغائها أو وقفها.

ي _ تزوير دفاتر الجمعية أو سجلاتها أو إصدار وثائق تخالف الواقع.

ك – عدم إرســال جداول بأســماء المخصــصــين خلال خمســة عشــر يوماً من تاريخالتخصيص إلى الوزارة والاتحاد العام والاتحاد.

مادة _ 69 يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر حتى السنة:

أ ـ أعضـــاء مجلس الإ دارة أو لجنـة المراقبـة أو لجنـة المشـــروع الذين انتهت مدة عضويتهم فيالمجلس ،أو فصلوا من الجمعية وفقا لأحكام المادة / 86 /من هذا ا لقانون أو أعضاء

مجلس الإدارة المنحل وامتنعوا أو تأخروا بدون عذر مقبول عن تسليم سجلات الجمعية وأموالها المنقولة وغير المنقولة إلى خلفهم.

ب _كل من يستولي على مسكن من مساكن الجمعية أو أي عقار من عقاراتها أو يستو لي علىمسكن مخصص لأحد أعضاء الجمعية يعتبر مغتصبا وتنزع يده عن المسكن أو العقارالمذكور بناء على قرار من مجلس إدارة الجمعية بواسطة دائرة التنفيذ.

ج _ أعضاء مجلس الإدارة الذين يتهاونون في تطبيق أحكام الفقرة السابقة.

مادة _ 70 أ _ يتم إقامة الدعوى التي تقرر ها الهيئة العامة ضـــد مجلس الإدارة أو أي من أعضـــائه أثناءولايته من قبل لجنة المراقبة وذلك دون الإخلال بحق أي من أعضـــاء الجمعية بإقامةالدعوى الشخصية.

ب _ يعتبر كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو أي من أعضاء الجمعية مفصــولا منعضــويتها حكما إذا حكم عليه بحكم مكتســب الدرجة القطعية بســبب ارتكابه أحد الأفعالالمعاقب عليها في المادتين السابقتين.

ج _ تتحمل الجمعية النفقات والتعويضات التي يحكم بها على الجمعية بسبب ارتكاب أي من / 69من هذا القانون لأحد الأفعال المبينة فيهما ويحق للهيئة - المذكورين في المادتين86 /العامة أن تعود بها على مرتكب المخالفة.

الباب الثاني عشرأحكام عامة وانتقالية

مادة– 71 أ - يعتبر العاملون في مديريات الخدمات الفنية في المحافظات القائمون على رأس عملهمفي
أقســـام التعاون الســـكني منقولون حكماً إلى وزارة الإســـكان و التعمير مع كافة مستلزماتعملهم من التجهيزات المكتبية و الأثاث و الأرشيف و الآليات و يتم تحديد ذلك من خلاللجنة تشـكل بقرار من الوزير برئاسـة قاضـي يسـميه وزير العدل و منـدوب عن الوزارة ومنـدوب عن كل محـافظـة مهمتهـا جرد كـامـل الموجودات المذكورة أعلاه و يكون قرارهاقطعي

ب - تجري تسـم ية ا لعاملين المشـار إليهم في الفقرة /أ /في وظائفهم بقرار من الوزير خلالثلاثة أشـهر من تاريخ نفاذ هذا ا لقانون و تعد وظائفهم مضـا فة إلى ملاك وزارة الإســكان والتعمير و تطوى من ملاك مديريات الخدمات الفنية في المحافظات و تنقل الاعتمادات والأجور والتعويضات إلى موازنة الوزارة بقرار من وزير المالية.

مادة - 72 أ - فيما لا يتعارض مع أحكام هذ ا ا لقانون ومع مراعاة الوضـــع الخاص لكل جهة من جهاتقطاع
التعاون السكني يصدر الوزير بناء على اقتراح الاتحاد العام الأنظمة الداخلية والمالية والمحاسـبية والعقود الخاصـة بالتعاون السـكني وشـؤون العاملين وصـندوق التكافل الاجتماعيونظام هيئات الشـاغلين ولجانها الإدارية في مجمع السـكن العادي ومجمعات سكن الاصطيافوبما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم/ 55 / لعام 2002 وتعديلاته.

ب – ريثما تصـدر الأنظمة المذكورة في الفقرة السـابقة يستمر العمل بالأنظمة الحاليةبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة _ 73 يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة _ 74 ينهى العم ل بأحكام القانون رقم/ 31 / لعام 1981 وتسـو ي جهات قطاع التعاونالسـكني أوضـاعها وفقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة أقصـاها سـنة من تاريخ نفاذه.

مادة_ 75 ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في 1428/6/22 هـ الموافق لـ 2007/7/8 م

رئيس الجمهورية
بشار الأسد